كان بقريهم حصن كان يمكنهم التحصن فيه او ظنوا ان الكفار اكثر من الضعف فصلوا متفرقين ثم بان خلافه ففي الجميع قولان اصحهما وجوب القضاء

الثامن مسائل متعلقة بالعدة نقدم عليها مقدمة وهي ان الحرة تعتد بثلاثة اقراء والرقيقة والمبعضة اذا وطئت بنكاح فاسد او شبهة نكاح تعتد بقرءين كما لو طلقت وان وطئت بشبهة ملك اليمين استبرأت بقرء واحد اذا تقرر هذا فلو وطئ امة اجنبي فظنها امته لزمها قرء واحد ولو ظنها زوجته المملوكة فهل يلزمها قرء أو قرءان اعتبارا بظنه فيه وجهان اصحهما قرءان وان ظنها زوجته الحرة فهل يجب قرء واحد ام اثنان ام ثلاثة فيه اوجه اصحها الثالث هذا كله اذا وطئ امة فان وطئ حرة نظر ان ظنها امة لزمها ثلاثة اقراء لان الظن يؤثر في الاحتياط دون المساهلة وقيل يجئ الوجهان في انا هل تغتبر ظنه او الواقع وان ظنها زوجته المملوكة فوجهان اشبههما كما قال الرافعي النظر الى ظنه لان العدة لحقه فعلى هذا يجب قرءان والثاني ثلاثة نظر الى الواقع مسئلة الامر بالاداء هل هو بالقضاء على تقدير خروج الوقت فيه مذهبان اصحهما عند الامام فخر الدين والامدي واتباعهما انه لا يكون امرا به اذا علمت ذلك فمن فروع المسئلة ما لو قال لوكيله ادعني زكاة الفطر فخرج الوقت هل له ان يخرجها بعده يتجه تخريجه على هذه القاعدة ومنها اذا نذر اضحية ووكل شخصا في ذبحها واداءها الى الفقراء فخرج وقتها وهي كالمسئلة السابقة ومنها وان لم يوصف بالاداء والقضاء ما اذا قال بع هذه السلعة في هذا الشهر فلم يتفق بيعها فيه فليس له بيعها بعد ذلك كما ذكره الرافعي في الباب الاول من ابواب الوكالة وزاد في الروضة فقال وكذلك العتق واما الطلاق فقي الشامل وغيره عن الداركي انه يقع لانها اذا كانت مطلقة يوم الجمعة كانت مطلقة في يوم السبت قال النووي وفيه نظر مسئلة قال الامدي في الاحكام يجوز عندنا دخول النيابة فيما كلف به من الافعال البدنية خلافا للمعتزلة واستدلوا بان الوجوب انما

هو

هو لقبر النفس وكسرها والنيابة تأبى ذلك واجاب اصحابنا بان النيابة انما لا تأباه لما فيها من بذل المؤنة او تحمل المنة ومن فروع المسئلة ما استدل به الامدي وهو النيابة في حج الفرض عن الميت والمغصوب وكذا في حج النفل المؤرث في اصح القولين ومنها صب الماء على اعضاء المتطهر وكذا المتيمم وقيل يمتنع عند القدرة ومنها صوم الولي عن الميت كما اختاره النووي وجماعة ومنها ركعتا الطواف يفعلهما الاجير عن الذي يحج عنه تبعا للطواف كذا ذكره الرافعي في كتاب الوصية وحكي معه وجها ان الركعتين تقعان عن الاجير ولكن تبراء ذمة المحجوج عنه بما فعل وقياس وقوعها عن الميت عند فعل الاجيران تقعا للصبي اذا حج عنه الولي مسئلة الرخصة في اللغة هي التسهيل في الامر والعزم هو القصد المؤكد واما في الشرع فالرخصة هي الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر هو المشقة والحرج واحترزنا بالقيد الاخير عن التكاليف كلها فانها احكام ثابتة على خلاف الاصل والاصل من الادلة الشرعية ومع ذلك ليس برخصة لانها لم تثبت لاجل المشقة وما ذكرناه من كون الرخصة والعزيمة من اقسام الحكم ذكره الغزالي في كتبه وصاحب الحاصل والبيضاوي في منهاجه وجعلهما الامام والامدي وابن الحاجب من اقسام الفعل اذا علمت ذلك فالرخصة تنقسم الى اربعة اقسام القسم الاول ان تكون واجبة فمنها حل الميتة للمضطر وقيل لا يلزمه الاكل بل له ان يصبر الى الموت ومنها التيمم اما لفقد الماء واما للخوف من استعماله وقد صرح الرافعي في الكلام على جبر العظم بانه اذا خاف من غسل النجاسة التلف حرم عليه غسلها وما نحن فيه مثله بلا شك وما ذكرناه من كونه رخصة هو الذي جزم به الرافعي في مواضع ومنها في الكلام على تعداد رخص السفر وقيل انه عزيمة وهو الذي جزم به البندنيجي في صلاة المسافر وجزم الغزالي في المستصفى بتفصيل حسن فقال ان كان عند عدم الماء فهو عزيمة وان كان مع وجوده لعذر كعطش وجراحة ونحوها فرخصة ومنها الفطر للمسافر اذا خشي من الصوم الهلاك فان الصوم حرام كما جزم به الغزالي في المستصفى والجرجاني

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)